بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-205375
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-205375

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105043) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/08/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (توصيلة كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/09/15هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/09/28هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية، ومكونات التوصيلة، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن ضبط الجلسة لا يتوافق مع القرار الصادر بحق المستأنف كونه انحصر في اعتبار المخالفة فنية في صنف واحد من الإرسالية وتغريم الشركة قيمة الصنف المخالف في حين أن القرار قد صدر بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وأن القصد الجنائي المكون لجرم التهريب الجمركي غير متوفر في الواقعة محل الدعوى، كما أن البيان الجمركي نظامي وغير مزور وتم إدخال البضائع بطريقة مشروعة إلى الميناء مع التقيد بالأنظمة الجمركية، كما أن المستورد قد قدم المستندات المتعلقة بالإرسالية للجمرك بحسن نية كونه قد تعامل مع الجمرك فترة طويلة بأمانة وشفافية، وأن تصرف المستورد بالإرسالية قد جاء نتيجة مضي مدة أكثر من شهرين دون إخطاره بوجود أي من إجراءات فحص العينات، وأنه لا يمكن تحميل المستورد أخطاء الجمرك وتبعاته كونه تأخر عن إبلاغ المستورد بالنتيجة مخالفاً بذلك ما نص عليه نظام المختبرات ولائحته التنفيذية، كما أن الإرسالية قد تم استيرادها لاستخدامها في إحدى الشركات التابعة للشركة المستوردة وليس من أجل بيعها في السوق المحلية، كما أن اللجنة الابتدائية قد أخطأت في عدم اعتدادها بخطأ الهيئة المتمثل في عدم إخطار الشركة رسمياً عبر العنوان البريدي الخاص بها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإسقاط تهمة التهريب الجمركي المنسوبة إليها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المستورد على علم ودراية بأن التصرف بالإرسالية بأي شكل من الأشكال قبل إشعاره من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأنه قد تم تبليغ الشركة بعدم مطابقة الإرسالية وأنها

عليها إعادتها إلى الساحة الجمركية إلا أنها لم تتجاوب، عليه فغنه كان من الأحرى أن تلتزم الشركة بالتعهد المأخوذ عليها وعدم مخالفة النظام، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على انتفاء القصد الجنائي في الواقعة محل الدعوى، والتزام الشركة بالإجراءات الجمركية، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي، والاقتصار على ما ورد في ضبط الجلسة من أن المخالفة فنية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الثابت أن ما دفع به المستأنف من عدم وصول التبليغات لا يخوله تجاوز التعهد المستندي المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية محل الدعوى، حيث كان عليه مراجعة الجمرك في حال تأخرها لإكمال اجراءات الفسح لا أن يقوم بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد، وأما بشأن ما دفع به من خطأ اللجنة الابتدائية بشأن اختلاف المنطوق الوارد بالمحضر عما ورد بالقرار فمردود، بالنظر إلى عدم تقديمه لما يثبت ذلك، وأما ما كان بشأن ما دفع به من عدم توافر الركن المادي لكون الصنف المخالف لم يتم بيعه في السوق المحلي فإن التعهد قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي شكل من الإشكال قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أنه وفقاً لتقرير المختبر فقد ثبت بأن المخالفة المتعلقة بالإرسالية كانت لأسباب شكلية تتعلق بالبيانات الايضاحية، وحيث أظهرت نتيجة الفحص بأن العينة قد اجتازت كل الفحوصات فيما عدا البيانات الايضاحية ومكونات التوصيلة، وهي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك، وبالتالي فإنه لا يعد التصرف بها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105043)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإلزام المستأنف بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (500) خمسمائة ريال، طبقاً للمادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.